

المجالس الحديثية في قراءة كتاب الموطأ | الشيخ عمر زعلة |

المجلس الثاني

عمر زعلة

هذا هو المجلس الثاني من مجالس قراءة كتاب موطأ الإمام مالك ينعقد في نفس اليوم بعد صلاة الفجر من يوم السبت الحادي عشر سبعة ثمان وثلاثين وأربع مئة والف. تفضل - 00:00:00

النوم عن الصلاة قالوا قال رحمه الله قال رحمه الله انه عن الصلاة قال وحدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى ان لنا الصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ثم السنتين - 00:00:22

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال. ولا احد من حتى ضربتكم الشمس ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قال رسول الله اخذ بنفس الذي اخذ بنفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:55

رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح. ثم قال حين توصل من نسي تبارك وتعالى اهل المدينة على الكسر نعم صلى الله عليه وسلم للصلاة - 00:01:15

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا واجب من شيطان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ان الله في عيد غير هذا عيد - 00:02:09

عن الصلاة او نسيها اليها فليصليها كما كان يصلي فينا في وقتها ثم ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر فقال ان الشيطان اتى بلال يصلي ان الشيطان اتاني - 00:02:49

ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقال ابو بكر اشهد انك رسول الله نعم - 00:03:19

حديث سعيد المرسلين هذا وقد جاء موصولا في صحيح مسلم عن سعيد عن ابي هريرة موصول وصحيح. والامام مالك رحمه الله تعالى قد عرف بقصر الاسلام اي انه يقف المضمون ويرسل الموصول. واذا كان حديث عن ابي هريرة - 00:03:39

على رسول الله صلى الله عليه وسلم. اجعلوا عملوا اذا كان حديث عن السعيد عن ابي هريرة عن الرسول عليه الصلاة والسلام اجعلنا عن سعيد عن عن الرسول عليه الصلاة والسلام. هذا يحصل منه. كيف يعرف ذلك بالمقارنة بروايات مالك؟ للموظف في النسخ الاخرى - 00:04:09

او خالق المرضى. فحينئذ يعرف الامام مالك قصد الاسناد او لا؟ يقصر الاسناد قوله وعزيت انه قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره هذان مرسلان هذان مرسلان لكن موصول سعيد اصح - 00:04:29

على المدينة باتفاق اهل الحديث وما ذكره سعيد وما ذكره زيد ثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ان الجملة الاخيرة ثم التفت الى اخر هذه لم تثبت الاحاديث الموصولة فتبقى على - 00:04:59

المرسل زيد ابن اسلم وايضا الثابت في صحيح مسلم بهذه القصة ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما خرج من الوادي اذن ثم اذن بلال ثم صلى ركعتين ثم قام ثم صلى الفجر. الامام مالك - 00:05:29

هل ذكر او ركعتين او حتى الفجر مما ذكرت الروايتين؟ ليست عندهم ولذلك لم يكن رحمه الله تعالى من مشروعية تقديمها على الفجر. يقول تصلي الفجر مباشرة طلعت الشمس عشان تصلي الفجر مباشرة. الصواب ما هو محفوظ في الروايات خارج الموطأ ان

يصلي الركعتين. السنة ثم - 00:05:59

عليه الصلاة والسلام الامام مالك افنى بما بلغه من العلم وايضا ينبأ الى ان مسألة الانتقال من المكان الذي انت فيه او في وادي او في غيره هذا من خصائص الرسول عليه الصلاة - 00:06:29

لا احد يدري هل الشيطان حضر او لا؟ يحضر. لكن الله اوحى الى نبيه بها فخرج. فهذا ليس مانع هذا ليس على الصدر. نعم. قالوا قال رحمه الله النهي عن الصلاة - 00:06:49

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شدة الحرب اشتد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحرب النهي عن دخول المسجد وتغطية الفم - 00:07:09

ايش هذا يعني هذا باب جديد بدون كلمة باب ايش قال باقي رواية ولا لا كم حديث قرأت؟ حديثين طيب ايش بعد الباب هذا؟ عم مالك عن ابي الزناد اي نعم - 00:07:49

طيب لحظة بس بقي رواية نعم ثلاثة احاديث فيه كم حديث عنده وليس بعدين بعد شوية ولا شي مرة غير موجود. مالك عن ابي الزناد عن العرج نعم هذا قرأه - 00:08:28

مم ولا هو موجود عندك طيب من عنده رؤية الشيخ عصام وينه اقرب منا يا شيخ خليك هنا عندنا لا خليك قريب انت وكتابك بعد حديث ونفس في الصيف عندنا حديث مالك عن عبد الله بن يزيد - 00:09:16

هذا عندك يا شيخ متكى يا شيخ ما في مانع ترى مكان فاضي هنا يصل عنده ولا ما يصل عنده؟ عشان يقرأ الحديث هذا فقط ويعيده اليك نعم عن عبد الله بن يزيد قال رحمه الله تعالى حدثنا عن مالك عبد الله ابن يزيد المولى الاسود ابن سفيان عن النبي - 00:09:50

عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة وذكر ان النار وحدثنا عن مالك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فاذا اشتد الحر لم يبردوا - 00:10:24 احسن طيب خلاص قال رحمه الله انه عيد عن دخول المسجد وتغطية الفم عن سعيد تغطية يعني والنهي عن تغطيته قال وحدثني عن سعيد ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الصلاة - 00:10:54

تقنية ها طيب ان رسول الله صلى الله عليه قال وحدثني قال وهو يصلي جبل الثوب عنه فيه جبلا شديدا حتى ينزع حتى ينزع المعافي. بسم الله الرحمن الرحيم كتاب ولا كتاب هذا ايضا من معامل المعلقين. الامام مالك ليس عند الكتابة الطهارة - 00:11:44 الامام مالك عنده وقوت الصلاة ثم ذكر ما يتعلق بالمواقيت ثم رجع الى الطهارة بدأ بالمواقيت لان الوقت يكون قبل الطهارة الانسان يدخل عليه الوقت ثم يتطهر. من اجل ذلك - 00:12:55

قدم المواقيت بعض النسخ بعض الروايات فيها مواقيت وبعضها فيها وقوت تختلف الروايات روايات الموطأ فهذا هو السبب في اما كتاب الطهارة لا يوجد هذا من صنع الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي عفا الله عنه - 00:13:12

العمل في الوضوء. قال وهذا عن عمرو ابن عبد الله ابن زيد ابن عاص رسول الله صلى الله عليه وسلم. هل تستطيع ان تبني تلك رسول الله صلى الله عليه - 00:13:30

فقال عبد الله بن زيد بن عاصي فجعلني مهموم فافرج على يده فغسل يديه مرتين ثم ثم غسل يديه مرتين مرتين. ثم مسك رأسه بيديه فانقلب منا وانه بدأ منه - 00:13:51

وابداً برأسه ثم ذهب بهما الى ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ فيه ثم غسل شيء. قال وحدثني عن ذلك قوله فدعا بوضوء فافرج على يده وغسل يديه مرتين مرتين - 00:14:11

بالتثنية جمهور رواة الموطأ في بعض الروايات يده ورواه غير مالك بذكر الثلاث وهذا اصح هذا اصح فيكون غسل اليدين ثلاثا. في حديث عبد الله بن زيد والمخالفة هنا ليست الرواة عما بل لمالك نفسه - 00:14:36

مالك مخالف في هذه اللفظة المحفوظ في هذا الحديث حديث عبد الله بن زيد ان غسل اليدين كان ثلاثا نعم غسل اليدين اي

الكفين في بداية الوضوء قبل المضمضة والاستنشاق - [00:15:04](#)

كان ثلاثة. اما غسل اليدين فيما بعد فهو مرتين التي هي الى المرفقين. هذه مرتين في حديث عبد الله بن زيد. نعم عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدهم فليجعل في انفه ما في - [00:15:19](#)

ثم طيب قوله ما ان هذه ايضا ليست من ليست في رواية يحيى وقد نص عليها ابن عبد البر انها غير واردة كلمة ماء غير واردة في رواية عبيد الله بن يحيى الليث عن ابيه. نعم - [00:15:39](#)

ثم لينزل وما مسجد فليوتر. عن ابيه عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توا الله فليستنكر ومن استغفار فليوتر قال اذا سمعت مالك يقول في الرجل - [00:16:06](#)

انه لا بأس بذلك. وحدثني عن ذلك انه عبدالرحمن قد دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات سعد ابن ابي وقاص يا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعراب من النار. قال وحدثني عن مالك - [00:16:27](#)
عن النبي محمد ابن الرحمان ابن عبد الرحمن ان اباه حدث وانه سمع عمر ابن الخطاب انه سمع عمر ابن الخطاب قال يحيى بان يتبرأ او غسل ذراعه قبل ان يغسل وجهه. فقال اما الذي غسل وجهه قبل ان يقرأ القرآن في موته ولا - [00:16:57](#)

قال ليس علينا عند صلاته وللمرض ويستنثر ما يستغفر من لا يريد ان يصلي. ويستبدل لما يستقبل احسن اذا الصلاة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدهم من نومه فليغسل يده قبل ان يلقيها في وضوءه فان - [00:17:27](#)
فليتوضأ يا ايها الذين امنوا اذا كنتم الى الصلاة فاقسموا وجوهكم وايديكم الى المقابر ان ذلك اذا كنتم من المضاجع يعني النوم العبارة هذي تدل على اختيار مالك الامر عندنا - [00:18:25](#)

ليس ما ادرك عليه اهل المدينة واهل العلم واهل البلدة هذا الان يتكلم عن اختياره بمعنى ان هذا الكلام فيه اشارة الى ان اهل المدينة بينهم اختلاف. لكن هذا هو رأيه. تفضل - [00:19:05](#)

قال يحيى قال الملك الامر عندنا انه لا يتبرأ من دعة ولكن دم ولا منه ولكن قيد يسير من الجسد ولا يتوضأ الا قال وحدثني عن اخر عن نافع ان عمر كان ينام جالسا ثم يصلي ولا يتوضأ - [00:19:22](#)
اذا خرجت الظهور وهو من بني عبد رضي الله عنه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:19:42](#)

قال ما حدثني عن مالك عن اسحاق ابن عبدالله ابن ابي طالب ابن عبيد ابن رفاعة ابن كعب ابن مالك عن امية بنت عبيد ابن رفاعة ابي عبيد عن الانصاري - [00:20:22](#)

فقال فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست في نجس. انما ان الطرفين عن الارض غضبان. قال لا بأس به الا ان يرى على فمها نجاسة؟ نعم. نعم. ما في - [00:21:12](#)

جزيرة ايش طيب هي ثابتة موجودة حميدة بنت ابي عبيدة ابن فروة هذه من الاخطاء التي اخذت على يحيى ابن يحيى الراوي عن الامام مالك رواة الموطأ يقولون ابنة عبيد ابن رفاعة - [00:21:42](#)

حميدة بنت عبيد ابن رفاعة نعم ليست بنت ابي عبيدة ابن فروة بنت عبيد ابن رفاعة. نص ابن عبد البر على ان هذا من اخطاء يحيى ابن يحيى الليثي والحافظ الكبير محمد ابن اسماعيل ابن خلفون الاندلسي - [00:22:05](#)

واعظم من اهتم الاندلسيون هذا الحافظ الكبير له كتاب خاص جمعه في اخطاء يحيى ابن يحيى الليثي لكن للاسف هذا كتاب غير موجود قال وهددني عن مالك عن ابن ابي سعيد عن محمد ابن ابراهيم ابن حارث عن ابن عبد الرحمن ابن حاتم ابن عمر ابن

الخطاب خرج - [00:22:32](#)

عمرو بن العاص حتى وردوا حربا فقال السباع قال ان كان الرجال والنساء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأون جميعا. ما لم يجد فيه الوضوء قال محدثا عن مالك عن محمد ابن عمارة ابن عمارة دعا محمد ابن ابراهيم عن ام ولد ابن ابراهيم ابن

عبد الرحمن ابن عوف - [00:23:01](#)

صلى الله عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فلا ينصرف ولا يتوقف حتى يصلي الفجر. مرارا مرارا ماء ويقول ثابت المخلوقات التي عنده وغير يعني يخرج منه قلنس وهو شق القيء الشيء الذي سبعين سنة - [00:23:41](#)

حرام. نعم. قال يحيى وسئل قال ولم يتوضأ قال يحيى قال وحدثني عن قال وحدثني يعني عن مالك عن زيد من استمع الى سالم عن عبدالله بن عباس - [00:24:31](#)

ثم صلى ولم يتوضأ ان خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الله عليه وسلم من صلى العصر ثم دعا الا بالسويح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:25:21](#)

نأخذ هذا الحديث حفظ الحديث الاول عن ابن عباس. ما هو متفق عليه ايضا من طريق ماله. نحن الان قد تعودنا يضيف عليه نعم عن ربيعة قال وحدثني عن عن - [00:26:01](#)

ثم غسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى قال وحدثني عن ذلك قال قال ويصلي ولا يفعل ذلك ويصلي رأيت ابي يفعل بذلك ويصلي. نعم ويصلي ولا يتوضأ. قال الانصاري يقول وحدثني عن مالك عن محمد ابن المنكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:27:01](#)

ثم الانصاري عن عبدالرحمن الانصاري في بعض النسخ الخطأ انس اعد اذا هذا الباب كل الاثار الاحاديث التي اوردها الامام مالك تدل على عدم الوضوء من اجل ما مسكه النار - [00:28:11](#)

واما حديث توضأ ومما مسك النار فان الجمهور على انه منسور ولكن بعض الصحابة كان يعمل بها ولا يراه منسوخا. ان اقرب الله اعلم ان الذي نسخ منه الوجوب فيبقى على الاستحباب وليس بواجب هذه الدالة بفعل الرسول عليه الصلاة والسلام او فعل كبار الصحابة ومنهم الخلفاء - [00:29:21](#)

الاربعة ويخص من ذلك لحم الجذور. ففيه حديثان على وجوهكم. فهذا خاص. فيعتبر مستثنى من المسجد. ان صح نعم. جامع الوضوء. قال وهددني يعني عن مالك عن ان يعود على نبينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال احكم ثلاثة احجار؟ قال وحدثني عن العباية - [00:30:01](#)

السلام عليكم يا رسول الله فقالوا يا رسول الله قال ارأيت في غير نعم صاد الصواب رجال مدرسة فلا رجل فيقال انهم قد بدلوا قال فتوضأ ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما فيني يتوضأ في الوضوء ثم يصلي الصلاتين لا غفر - [00:30:41](#)

وما بينه وبين الصلاة الاخرى حتى يصليها هذه الآية وهذه الصلاة ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخطايا من ديني. واذا استنجره واذا استنثر خرجت الخطايا من فاذا غسل وجهه خرجت فقال من وجهه حتى - [00:32:31](#)

فاذا غسل يديه حتى قوله عن عبد الله الصنابحي نص الامام البخاري رحمه الله ان مالكا وهما في هذا والصواب عبد الله الصنابحي عفوا ابو عبد الله الصنابحي وسمو عبدالرحمن ابن عسيلة - [00:33:11](#)

هو تابعي الصواب ليس عبد عن عبد الله عن ابي عبد الله انما الرجل اسمه عبدالرحمن على رواية مالك الرجل اسمه عبدالله الصواب انه عبدالرحمن الصنابحي واما خطأ من الامام مالك سقطت منه ابي عبدالله سر ابي عبدالله - [00:33:56](#)

او الخطأ منه بدل ان يقول عبد الرحمن قال عبد الله وغيره قد رواه على الصواب. وهو التابعي فالحديث اذا مرسل وليس بمتصل قوله فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من اذنيه - [00:34:19](#)

فيه دليل على ان الاذنين تمسحان مع الرأس وهذا هو الصحيح بنفس الماء بنفس الماء الذي مسح به الرأس تمسح به الاذان الحديث الوارد الاذان من الرأس لا يصح من جميع طرقه - [00:34:50](#)

هذا لا يصلح من جميع طرقه هذا الحديث استدلل به على مسألة واستدلال طريف على عدم جواز استعمال الماء المستعمل الماء المستعمل يعني ما تساقط من الاعضاء لو كان عند الانسان اثناء فتوضأ - [00:35:11](#)

الماء الساقط هذا جمع في ماء قد يفعله الانسان هذا للحاجة هل يجوز له ان يتوضأ به مرة اخرى ذهب كثير من العلماء الى عدم الجواز قالوا وبعضهم قال قال لانه ماء الذنوب - [00:35:41](#)

وهو ماء قد استعمل لاسقاط الذنوب فلا يرفع الحدث مرة اخرى وهذا مما يستملح من العلم. ما حكم رفع الحدث بماء الذنوب؟ ما

المقصود بماء الذنوب الماء المستعمل في الوضوء - 00:36:01

وهذا ضعيف الصحيح الجواز وعليه ادلة بالاستدلال بهذا اصلا بالنسبة لخروج الذنوب من الاذنين لم اقف عليه الا في هذا الحديث وهو حديث مرسل يعني فيه ضعف ثانيا الاستدلال هذا بعيد والادلة تدل على خلافه - 00:36:17

لكن يذكر هذا للفائدة نعم قال وحدثني عن مالك عن اسحاق عن انس بن مالك انه قال نعم في حديث سهيل بن ابي صالح قال وحدثني عن مالك عن زهير ابن مالك عن ابيه عن ابي هريرة - 00:36:40

صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد نعم هذا الحديث الاسناد الذي عندنا اعتمده مسلم في صحيحه هذا احد اسانيد مسلم في الصحيح مالك عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه - 00:37:07

عن ابي هريرة واسناد صحيح عند الامام مالك الامام مسلم ولذلك اذا وجدت هذا الاسناد خارج الصحيح الاصل ان الاسناد هذا على رسم مسلم. لا نقول على شرط مسلم انتبه. نقول على ايش - 00:37:48

رسم مسلم يعني الصورة نفس سورة الاسناد الذي عند مسلم قد يكون معنونا قد يكون في اشكال ممكن لذلك نحن لا نقول على شرطه انما نقول على رسمه نعم وعلى صورته تفضل - 00:38:06

يقول بطشتهما يده ايش اللي عندكم انتوا الصحيفة طشتهما هذه رواية يحيى وغيره جماعة بالتثنية وصى عليه ابن عبد البر نعم قال هلا عندك هذي الزيادة فاذا غسل رجله خرجت خطأ كل خطيئة مشتها او مست رجلاه - 00:38:24

مع الماء او مع اخر قطر الماء عندك هذا قرأته من عنده لواء الشيخ اه الرواية موجودة اللفظ هذا طيب الشيخ عصام ها لا يوجد هذا غلط الحديث ينتهي عند قوله من قولهم آآ كل خاطئة بطشتهما يده - 00:39:21

الى قوله نقيا من الذنوب. يعني فيما يتعلق باليدين. غسل اليدين. مسألة الرجلين يقول هذا ليس في رواية يحيى وزادها الناشر الى اخره نعم بس الرجلان لم تذكران في هذه الرواية عندنا - 00:40:12

قال وحدثني عن مالك عن اسلام ابن عبد الله ابن ابي بكر صلاة عظيمة رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امر الناس يتوضأون به - 00:40:38

المدمن رضي الله عنه يقول من توضأ فاحسن وضوءه ثم خرج عملا الى الصلاة فانه في صلاة فاذا سمع احدكم اقامة فلا فلا يسعن قال وحدثني عن فانه سمع سعيدا يسأله يسأل عن الوضوء الى الله. فقال - 00:41:09

صلى الله عليه وسلم قال اذا شربت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا واعملوا خير اعمالكم الصلاة ولا يحاكم على الوضوء الا همومه. ما جاء ما جاء في المسجد الرسمي والاذنين. قال وحدثني - 00:42:09

قال ان ابا عروة ابا ان اباه عروة من الزبير كان ينزل وسئل ذلك عن النفس على العبادة والخمار كما قال لا ينبغي ان يمسح الرجل والمرأة على عبادة ولا في داره وليمسح على رؤوس ولينساها على رؤوس - 00:42:39

وسئل مالك عن رؤية حتى قال اري ان مسح برأسه وان كان قد صلى ما جاء صلى الله عليه وسلم نعم طبعا في بعض الكلام عن مع رواية يحيى ابن يحيى - 00:43:39

لكن انا الذي يهمني اكثر ليست تميع الاخطاء ابن يحيى بقدر ما يهمني التنبيه عن اخطاء الطبقات بمعنى ان رثة يحيى بن يحيى ما دام ثابتة عن يحيى ابن يحيى - 00:44:14

فهذا هو الهم لان نحن نقرأ نسخة يحيى ابن يحيى فلا يعني ليس شرطا اتخذه في هذا الدرس انبه على جميع اخطاء يحيى ابن يحيى ندع هذا للحاشية وتوفيرا للوقت - 00:44:28

لكن اذا كان في اخطاء في الطبقات نجتهد اني ابين بقدر ما استطيع على حسب ما كتبه الشيخ عبدالرزاق مهدي. اذا كنا الان خطأ لكن لن لن نتكلم عنه نريد ان نقرأ تفضل - 00:44:43

عن عن ابيه اعد عن ابيه عن المغيرة صح هذا يقول لم يرد في جميع المرويات على طول عن ابيه المغيرة يعني انه المغيرة من ولد المغيرة وهو من ولد المغيرة عن ابيه المغيرة يقول. يقول هكذا هي - 00:44:57

المخطوطات نعم اعد من قوله وهو من ولد او عن عباد ابن زياد قال وحدثني عن ابي هريرة عن ابيه المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك. قال - [00:45:18](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهب منكم منه ميت بدر منكم فاخرجهما من تحت الامة فغسل يديه ومسح برأسه وسع على كتفيه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن ابن عمر وقد صلى بكم ركعة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:45:45](#)

فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احسنتم. قال وحدثني عن ذلك لبسه عليه الصلاة والسلام الجبة الضيقة لانه كان في غزوة تبوك هذا اصل بلبس الجنود المقاتلين لللبس الضيق - [00:46:25](#)

في ساحات الجهاد انه ايسر لهم في الحركة وفي التنقل. نعم قال وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر وهو امين وهذا وان جاء احدنا من الغائب فقال نعم وان جاء احدكم من الخالق - [00:46:47](#)

ثم صلى عليها رقية بن رقيش الاشعري اي نعم فتوضاً فصلى فلا يمسح على الكفين صلى فقال لي قال ولا يمسح ولا يمسح عن قال يحيى قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:47:34](#)

قال وحدثني انه قال رأيت سعيد ابن المسيب يوم فيأخذ منه الدم حتى الربا صامح مؤمنا قال ثم يصلي ولا يتوضأ قال من الهلة التي طعن فيها فايقظ عمر فايقظ عمر صلاة - [00:50:35](#)

فقال عمر نعم ولا حرف في الاسلام من ترك الصلاة صلى قال قال وحدثني عن ابي صبر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان اليساري عن الاسود امره ان يسم له - [00:51:35](#)

ان يسألكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال نعم هذا مثل قريش يعني - [00:52:25](#)

مولى عبد الله بن عياش المخزومي نعم قال سعيد ابن عبد الله ابن عمر عن الذي قال اذا وجدته فأقسم الله الرخصة في تركه عن سعيد انه سمعه رجل يسأله ورجل - [00:53:25](#)

قال وحدثني عن مالك طيب طيب لحظة بعض المخطوطات فيها زجيد وبعضها يقول زبيد هو الصحيح يقول زبيد هو الصحيح نعم عفوا لحظة خلنا نشوف النظارة شوية يا اين عندك - [00:54:00](#)

طيب هذا هو الصح جيد خلاص الضوء الضوء من فس الفرج. قال وحدثني عن مالك عن محمد ابن عبد فقال فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مالك عن اسماعيل ابن محمد ابن سعد ابن ابي وقاص عن - [00:55:07](#)

عن عبد الله بن ابي بكر عن ابن عم ابن حزم هذي اضافة بن هذا من الناشر بعض الناشرين لتصحيح الاسناد لتصحيح الغلط الذي وقع فيه احمد ابن يحيى في رواية يحيى هي عنه هي خطأ منه - [00:56:01](#)

فبعضهم لما يراه خطأ يقول يصححه بيده وهذا غلط الصواب ان تثبت رواية الراوي كما هي. واذا كان عندك شيء من التعليق تجعله في الحاشية والصواب في الرواية عن عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن عمرو عن ليس ابن. نعم - [00:56:53](#)

كنت امسك المصحف ثم رجعت قال وحدثني يغتسل ثم يتوضأ قال تصليها ما كنت تصليها. ما كنت تصليها. قال اني قال اني كل صلاتي الضوء من قبله الرجل امرأة. قال وحدثني اخي عن مالك عن الاسلام عن سائر ابن عبد الله عن ابن عبد الله ابن عمر انه كان - [00:57:17](#)

قبلة الرجل امرأته وجزها بيده من الملامسة. فمن قبل امرأته او جسدها في يده فعليه القبور من قبله الرجل من قبله الرجل امرأته الضوء. الامام مالك معني الاثار عناية واضحة - [00:58:47](#)

لذلك موطأه موطؤه من المراجع المهمة للنظر في اثار الصحابة من المراجع عالية الاسناد لا يهتم بهذا المرجع في هذه الجهة نعم عن هشام ابن عمرة امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قتل من الجنابة - [00:59:20](#)

ثم يصب على رأسه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الورق من الجنابة من اه سكون الرء نص عليها بن عبد البر الفرق ها؟ نعم

من حيث اللغة جائز لكن من حيث الرواية - 00:59:49

بالسكون يجوز الفارق ويجوز الفرق لكن من حيث الرواية الفرق نعم قد حدثني عن ذلك لغسل هذه ثم غسل رأسه ثم اغتسل عليه

الماء على رأسها رأسها بيديها المسلم اذا - 01:00:24

- 01:01:09